



Distr.  
GENERAL  
E/CN.4/1984/10  
1 February 1984  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان  
الدورة الأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، في أي  
جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤  
وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية  
سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية بأن تحيل طي هذا مذكرة  
من حكومة جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية ، وترجو أن تتاح المذكرة للمندوبين الى الدورة  
الأربعين للجنة حقوق الانسان بوصفها وثيقة للعلم أعدتها حكومة جمهورية سرى لانكا الاشتراكية  
الديمقراطية لهذا الغرض •

وتود البعثة الدائمة أن تؤكد أن تقديم المذكرة يتم طبقا لقرار اتخذته حكومة سرى لانكا  
باختيارها وأن اجراء الحكومة يتمشى مع سياستها الثابتة القائمة على التعاون مع أنشطة الأمم المتحدة  
في ميدان حقوق الانسان وعلى المساهمة في هذه الأنشطة •

## مرفق

### مذكرة حكومة جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان - جنيف

#### أولا - مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الانسان ، وفقا للقرار ٨ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية مستقاة من جميع المصادر المتوفرة ، وأن تسترعي انتباه اللجنة الى أى وضع لديها سبب معقول للاعتقاد بأنه يكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى بلد .

٢- وبموجب القرار الآنف الذكر ، اعتمدت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثلاثين المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ب ١٠ أصوات ضد ٨ وامتناع ٤ عن التصويت ، قرارا بشأن سرى لانكا (القرار ١٦/١٩٨٣) .

٣- وهذا القرار ، مع تسليمه بأن حكومة سرى لانكا قد سعت الى تخفيف حدة التوتر الاثنى والى تعزيز التآلف الوطني ، قد عبر عن القلق لكون العلاقة بين الطوائف الاثنية قد تدهورت فيما يبدو ، ورجا من الأمين العام " أن يدعو حكومة سرى لانكا الى تقديم معلومات عن العنف الطائفي الذى وقع في سرى لانكا مؤخرا ، بما في ذلك معلومات عن جهودها للتحقيق في الأحداث ولتعزيز التآلف الوطني ، وأن يقدم أى معلومات ترد من حكومة سرى لانكا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين " . كما يوصي القرار لجنة حقوق الانسان بدراسة الحالة في سرى لانكا في ضوء كـل المعلومات المتاحة .

٤- ان مذكرة حكومة سرى لانكا ، رغم أنها لا تشك في صلاحية اللجنة الفرعية للنظر في هذه الأمور بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ ( د - ٢٣ ) ، ترى ما يلي :

( أ ) ان الاضطرابات الاثنية التى حدثت في تموز/ يولية ١٩٨٣ ، مع أنها أمر يدعو للأسى وللأسف ، كانت شذوذا عن قواعد السلوك الراسخة في سرى لانكا ضمن اطار حكومة ديمقراطية وتقليد ثابت من التآلف فيما بين الطوائف وفيما بين الأديان .

( ب ) ان اللجنة الفرعية قد نظرت في اضطرابات تموز/ يولية ١٩٨٣ بصورة منعزلة ولم تنظر في جميع الظروف المتصلة بالحالة الاثنية في سرى لانكا .

( ج ) ان ما بذلته الحكومة من جهود لاحتواء الاضطرابات ولا عادة القانون والنظام في البلد ، وكذلك لاقامة حوار مع جميع الأطراف المعنية ، أمر يدل على وعي حكومت سرى لانكا لكلا المناخين التاريخي والحاضر للتآلف الطائفي وكذلك للحاجة الى بحث وحل قضايا معينة أوجدت توترا لا لزوم له في هذا التآلف ، كما هو أمر يتفق كل الاتفاق مع هذا الوعي .

٥- وفي الجدول التالي التكوين العنصري لسكان سرى لانكا (تعداد آذار/مارس ١٩٨١):

السنهاليون	٦٦٦ ٩٨٥ ١٠	( ٧٣,٩٨ ٪ )
التاميليون السرى لانكيون	٥٣٥ ٨٧١ ١	( ١٢,٦٠ ٪ )
المورسكيون السرى لانكيون	٩٧٢ ٠٥٦ ١	( ٧,١٢ ٪ )
التاميليون الهنود	٢٣٣ ٨٢٨	( ٥,٥٦ ٪ )
الملاييون	٣٧٨ ٤٣	( ٠,٢٩ ٪ )
البورغسر	٢٣٦ ٣٨	( ٠,٢٦ ٪ )
آخرون	٩٨١ ٢٨	( ٠,٢٠ ٪ )

١٤ ٨٥٠ ٠٠١

=====

٦- ان تاريخ سرى لانكا منذ القدم وحتى الوقت الحاضر يعطي برهانا واسعا على التسامح العنصري والديني الذي يشكل أساس التنمية الاجتماعية - السياسية لمختلف الطوائف التي تؤلف الأمة في سرى لانكا . ولئن كانت كل مجموعة عنصرية قد بقيت واعية لتراثها الثقافي الخاص وسعت لحفظه والارتقاء به ، فان ذلك لم يتم على حساب أية مجموعات عنصرية أو دينية أخرى .

٧- وسرى لانكا جمهورية ذات سيادة ومستقلة . انها دولة وحدوية ومن أقدم الديمقراطيات البرلمانية في العالم الثالث . انها ديمقراطية نابضة بالحياة وذات نظام متعدد الأحزاب وملتزم بحكم القانون وباحترام حقوق الفرد . وفيها تتوفر حرية الصحافة وفرصة التعبير عن آراء مختلفة . وقد تمتع أفراد الشعب بالحقوق السياسية العامة للبالغين منذ عام ١٩٣١ ، وأسفرت مشاركتهم النشطة في حياة البلد السياسية عن تقدم سريع نحو ضمان نوعية أفضل لحياتهم . وتشهد على ذلك التغييرات الهامة والعميقة الأثر التي تمت في مجالات عديدة مثل برامج التنمية الاقتصادية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

٨- لقد تولت الحكومة الجديدة للرئيس جا يواردين مهامها في تموز/يولية ١٩٧٧ . والدستور الجديد لعام ١٩٧٨ يضمن لكل شخص حقوقه الأساسية بما فيها حرية الدين ، والمساواة أمام القانون ، والحرية من الاحتجاز التعسفي ، وحرية القول والاجتماع وتكوين الجمعيات والعمل والتنقل . وقد جعل هذا الدستور الحقوق المذكورة صالحة للنظر في محكمة قانونية . كذلك صدقت الحكومة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كليهما ، كما يشير الى ذلك قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٣ .

٩- والفكرة الرئيسية في حجة الجماعة الانفصالية الايلامية هي أن الطائفة التاميلية في سرى لانكا تعاني من تمييز شديد في ميادين الفرص الاقتصادية والعمالة والتعليم وتمليك الأرض والحرية الدينية واللغة . ومن شأن بحث أحكام الدستور الصادر في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٧٨ أن يدحض هذه المزاعم .

١٠- ان دستور عام ١٩٧٨ يستمد أهميته الخاصة من العوامل التالية :

١' انه وسّع نطاق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور السابق والحقوق الأساسية المحمية بموجب الدستور مذكورة في الفصل ٣ الذي يستند الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢' ان الدستور نفسه ينص على السبل القانونية للانتصاف فيما يتعلق بالتعدي أو التعدي الوشيك على الحقوق الأساسية بأجراء تنفيذي أو إداري ؛

٣' في مسألة اللغة ، ينص الدستور على أن اللغتين السنهالية والتاميلية كلتيهما هما لغتان قوميتان • وان تكن اللغة الرسمية هي اللغة السنهالية • ويوضح الدستور نفسه طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة باللغة والتي تمنح الشخص ، فيما تمنحه ، الحق في أن ينال التعليم بأى من اللغتين القوميتين • واللغة التاميلية هي لغة الإدارة في الأقليمين الشمالي والشرقي مثلما هي لغة المحاكم في هذين الأقليمين ، وجميع التشريعات تنشر بكلتا اللغتين القوميتين كما هو مقتضى •

١١- والجدير بالذكر أن الحريات الأساسية المشار إليها أعلاه قد وسّع نطاقها في الدستور لتشمل التاميليين الهنود ، مع أنهم ليسوا مواطنين لسرى لانكا وسيصبحون ، بموجب الاتفاق الهندي-السيلايني ، أما مواطنين لسرى لانكا أو مواطنين للهند ويرحلون الى الهند •

١٢- وفي عام ١٩٨١ ، طبقت اللامركزية في الإدارة بإنشاء مجالس تنمية المقاطعات التي تخوّل سكان كل مقاطعة امكانية الاشتراك بصورة أكثر فعالية في إدارة المقاطعة وتتيح التعبير عن الحاجات الاجتماعية أو الثقافية للمنطقة • وقد دخلت الحكومة في حوار متواصل مع أعضاء البرلمان التاميليين ومع زعماء الطائفة التاميلية لمعالجة أية قضايا أخرى تتطلب الاهتمام •

١٣- والخالبية العظمى من السكان التاميليين مرتاحة لهذه التدابير • ولكن ، كما هي الحال في بلدان كثيرة ، لا تزال هنالك جماعة صغيرة منهم غير راضية ، وهذه الجماعة ، مع أنها صغيرة من حيث العدد ، قد تحركت في السنوات الأخيرة مطالبة بدولة منفصلة باسم " ايلام " • وازاء هذه الخلفية ، بدأت مجموعات من المتطرفين حملتها من أعمال العنف •

١٤- وتوجد في أساس تحرك هؤلاء المتطرفين مزاعمهم بأن الحكومة تمارس التمييز ضد الطائفة التاميلية في مجالات الفرص الاقتصادية والعمالة والتعليم والحرية الدينية واللغة • وكان أحد البنود الرئيسية للمنطلق الانفصالي لجهة التحرير الموحدة التاميلية في بيانها الانتخابي لعام ١٩٧٧ الادعاء بأن الطائفة التاميلية ليس أمامها خيار غير السعي للانفصال نتيجة للتمييز المتواصل الذي تمارسه ضدها طائفة الأغلبية • وقد شنت في بلدان عديدة حملة اعلامية حسنة التنسيق مؤيدة ومخادعة ، وذلك سواء لتبرير الأنشطة الارهابية في شمالي سرى لانكا أو لطلب دعم دولي لدولة ايلام بحجة التمييز ذاتها •

## ثانيا - دحض مزاعم التمييز

### العمالة

١٥ - تعتبر الحكومة أكبر رب عمل ، ولا تزال الطائفة التاميلية تحتل مركزا سائدا في الخدمة العامة ، بما في ذلك مراكز مهنية عليا ، ووظائف رؤساء ادارات ، وسفراء في بعثات دبلوماسية ، وموظفين تنفيذيين في المؤسسات الحكومية والادارة الاقليمية . وهناك ثلاثة وزراء تاميليون ، والنائب العام ، والمفتش العام للشرطة ، وعدة نواب للمفتش العام للشرطة ، هم من الطائفة التاميلية .

### التعليم

١٦ - ان تهمة التمييز لا مبرر لها . ويظهر الجدول الاحصائي الوارد أدناه أن التاميليين الحائزين على القبول في الجامعات قد تجاوزوا نسبتهم العددية في البلد :

القبول في الجامعات في السنتين الجامعتين ١٩٨١/١٩٨٢ و ١٩٨٢/١٩٨٣

١٩٨٢/١٩٨١		١٩٨٣/١٩٨٢		
الواسطية	العدد	النسبة المئوية من المجموع	العدد	النسبة المئوية من المجموع
اللغة السنهالية	٣٨٤٧	٧٦,٥	٣٩٥٣	٧٤
اللغة التاميلية	١١٣٨	٢٣	١٣٢٣	٢٥,٢
اللغة الانكليزية	٢٥	٠,٥	٤٤	٠,٨
	٥٠١٠		٥٣٢٠	

وهناك جامعات كاملة المؤهلات في جافنا وباتيكالوا . وكانت الظلامة الرئيسية للطائفة التاميلية هي النظام المتبع لتوحيد علامات القبول في الجامعات والذي أدخل لموازاة المزايا التي يتمتع بها طلاب المقاطعات التي تتعم بمرافق تعليمية أعلى . والحكومة الحالية ، إذ ألقت هذا النظام ، قد ازالته مايعتبره التاميليون ظلامة كبرى .

### تنمية شمالي وشرقي سرى لانكا

١٧ - كشفت المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وجود نوعية مادية مشيرة للاعجاب من الحياة لجميع المواطنين . وسياسات الحكومة في مجال التنمية توضع لتعود بالنفع على جميع فئات السكان . وشمة نظام للموازنة لا مركزي يوفر الاموال لجميع المقاطعات الادارية . ويوجد نحو ٢٠ برنامجا انمائيا قد وضعت من أجل شمالي وشرقي سرى لانكا حيث يوجد حشد من التاميليين . وقد تلقت المقاطعات في الاقليمين الشمالي والشرقي ضعف مقدار الاعتمادات الانمائية من الميزانية اللامركزية بين عامي

١٩٧٨ و ١٩٨٢ • وبالإضافة الى ذلك ، فان الاقليم الشمالي الناطق باللغة التاميلية في غالبية  
قد سجل أعلى اتفاق للفرد الواحد من الميزانية اللامركزية في البلد بأكمله •

### الحريات الاجتماعية الدينية

١٨- ان دستور عام ١٩٧٨ ، اذ يعيد تأكيد المقام الأول للبودية التي يعتنقها أكثر من ١٠ ملايين شخص ( ما يقرب من ٧٠ في المائة من السكان ) ، يضمن لجميع الأشخاص الحق في اعتناق أية عقيدة دينية • ويتضمن الدستور أحكاماً ضد التمييز على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الرأي السياسي أو مكان الميلاد أو أى من هذه الأسباب • كما يضمن حرية الفكر والضمير والدين وينص على حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية والممارسة والتدريس • وينص قانون العقوبات على أحكام محددة لمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الدينية والتسامح الديني واحترام الدين • ويشمل دعم الدولة جميع الأديان بما فيها الهندوسية ، الدين السائد لدى الطائفة التاميلية • وقد أنشئت شعبة للشؤون الدينية الهندوسية ضمن وزارة التنمية الإقليمية التي اختير وزيرها من أعضاء الطائفة التاميلية • وعقد أول مؤتمر هندوسي عالمي في كولومبو في نيسان / أبريل ١٩٨٢ على نفقة الدولة •

### ثالثاً - القضايا المعروضة على اللجنة الفرعية

١٩- من بين القضايا العديدة التي استرعت انتباه اللجنة الفرعية قانون منع الارهاب الذي اعتبره بعض المندوبين عاملاً مساهماً في تدهور العلاقة بين الطوائف الاثنية في سرى لانكا •

٢٠- لقد اضطرت الحكومة ، أمام حملة الارهاب المتواصلة التي تشنها هذه المجموعات الارهابية ، الى سن تشريع خاص للمحافظة على وحدة البلد وسلامته الإقليمية • وقد وضع قانون منع الارهاب ( أحكام مؤقتة ) موضع التنفيذ في ٢٠ تموز / يولية ١٩٧٩ •

٢١- وهذا التشريع مماثل للتشريع المعمول به في بلدان ديمقراطية أخرى قامت بسن تشريع خاص للتصدي للأعمال الارهابية ، وهو ليس موجهاً بأي حال من الأحوال ضد جماعة عنصرية معينة •

٢٢- والقانون الذي يشمل بأحكامه جرائم معينة ينص على مصادرة الملكية عند حصول اداينة ، وعلى قيام ضباط الشرطة من رتب معينة بعملية التفتيش بدون أن يكون لديهم أمر تفتيش ، وعلى احضار الشخص المحتجز أمام المحكمة في غضون ٧٢ ساعة ، وعلى قيام الوزير بالاعتقال لمدد لا تتجاوز ثلاثة أشهر ( شريطة ألا تتجاوز مجمل فترة الاعتقال ١٨ شهراً ) •

٢٣- ويتضمن القانون ضمانات معينة :

١- لا يمنح القانون سلطة الاحتجاز إلا لمدير في الشرطة • ويجوز أيضاً لنائب مفتش في الشرطة أن يقوم بالاحتجاز شريطة أن يكون حائزاً على تصريح كتابي بذلك من مدير في الشرطة •

٢- يقوم الضابط الذي ينفذ عملية الاحتجاز بإعلام المشتبه فيه المحتجز وأى من أقربائه أو أصدقائه قد يكون حاضراً بأسباب الاحتجاز •

٣٠٠ عند ما يجري اعتقال شخص بموجب أمر اعتقال ، يعطى نسخة من أمر اعتقال \* وتبين هذه النسخة أسباب الاعتقال كما تحدد المكان الذى سيعتقل فيه ؛

٣٠١ إنشاء مجلس استشارى معين من قبل الرئيس لسماع الشكاوى المقدمة من شخص معتقل أو نيابة عنه ، ولرفع توصيات بهذا الشأن الى وزير الدفاع (الرئيس) .

٢٤٠ - وعلاوة على ذلك ، فان الحق في أمر بالاحضار أمام المحكمة Habeas Corpus لم يلغ بموجب قانون منع الارهاب . فلا يزال الأمر نافذا فيما يتعلق بأى شخص معتقل بموجب هذا القانون . ومن شأن وسيلة الانتصاف التي يتيحها أمر بالاحضار أمام المحكمة في المادة ١٤١ من الدستور أن يسمح لأى شخص معتقل بأن يطلب بحث شرعية أمر الاحتجاز في محكمة \* وإذا كشف هذا البحث أن شخصا معيناً هو معتقل بدون حق ، فان المحكمة ستصدر الأمر المناسب لاطلاق سراحه .

٢٥٠ - وهنالك أيضا حكم بموجب قانون منع الارهاب يقتضي من محكمة الاستئناف أن تفرج تحت كفالة عن أى شخص معتقل بموجب القانون .

٢٦٠ - كذلك جرى في اللجنة الفرعية بعض التشديد على نظام الطوارئ ١٥ ألف فيما يتعلق بالتخلص من الجثث \* والخرض من هذا النظام ليس اعطاء صلاحيات اضافية للقوات المسلحة والشرطة وانما تمكين السلطات من التخلص من جثة بصورة لا تؤجج المشاعر الطائفية \* فلو نقلت جثة شخص قتل في اضطراب طائفي ، أو على يد ارهابيين ، أو حتى على يد القوات المسلحة أثناء قيامها بعملياتها ، الى القرية التي ولد فيها لدفنها أو حرقها ، فان من شأن جنازة كهذه ان توفر مثل هذه الفرصة لتأجيج المشاعر الطائفية \* وقد اتخذت هذه الخطوة أيضا لصالح تجنب الاثارة من قبل وسائل الاعلام التي يمكن أن تزيد أيضا من حدة المشاعر الطائفية .

٢٧٠ - وينبغي ألا يغيب عن البال أنه ، رغم امكانية الاعفاء من التحقيق القضائي بموجب هذا النظام ، فمن المطلوب أن يجرى أمين وزارة الدفاع تحقيقا في جميع ملابسات القضية وأن يمنح موافقته قبل أن يكون في الامكان دفن الجثة أو احراقها \* ولا يلغى الاعفاء من التحقيق القضائي شرط اجراء فحص للجنة بعد الوفاة ، إذ يقوم الطبيب الشرعي بتسجيل سبب الوفاة وطبيعة الاصابات .

٢٨٠ - وقد أشارت اللجنة الفرعية الى سلوك القوات المسلحة في ٢٣ تموز / يولية ١٩٨٣ اثر مقتل ١٣ جنديا في مقاطعة جافنا ، في الاقليم الشمالي من سرى لانكا ، على يد جماعات ارهابية تاملية متطرفة \* وكانت هذه الجماعات قد بدأت مطالبتها بدولة منفصلة باسم " ايلام " وبدأت حملتها الارهابية في أواسط السبعينات ، جاعلة من السياسيين التاميليين الذين يشغلون مناصبهم في الحكومة وفي قوات الشرطة المرابطة في الشمال أهدافها الأولى .

٢٩٠ - وقد أدى نفور الجمهور من تأدية الشهادة خوفا من الأعمال الانتقامية الى صعوبة القبض على الارهابيين ومعاملتهم بمقتضى القانون \* وكان لابد لأعمال القتل هذه من أن تترك آثارا على الروح المعنوية للشرطة والقوات المسلحة وعلى انضباطها وكذلك على حساسية الطائفة السنهالية .

٣٠٠ - وزاد الحادث الذى وقع في ٢٣ تموز / يولية ١٩٨٣ من حدة هذه المشاعر ، وسعت قلة من الجنود ، خلافا لما لديها من أوامر ، الى الانتقام \* وسرعان ما جرى احتواء هذا العمل اللاانضباطي وألقي القبض على المخالفين .

- ٣١- وتجرى الآن تحقيقات في هذه الأحداث ، وجميع الضباط المسؤولين عن هذه الأفعال سيعاملون طبقاً للقانون • فحكومة سرى لانكا لا تتقاضى عن أفعال حفنة من هؤلاء الجنود الذين تصرفوا ، في حالات من الخرق المؤقت للقانون والنظام ، خلافاً لأوامر رؤسائهم •
- ٣٢- كذلك أشارت اللجنة الفرعية الى مقتل ٥٣ سجيناً تامليلياً أثناء الشغب الذى حدث فى سجن ويليكاذا في ٢٥ و ٢٧ تموز/يولية ، وهو مقتل يؤسف له •
- ٣٣- وكان هؤلاء السجناء اما أشخاصا مدانين أو أشخاصا متهمين أو أشخاصا محتجزين رهين التحقيق فيما يتصل بأعمال الارهاب والقتل العمد • وكانوا في الأصل محتجزين في حراسة الجيش ، في ظروف من الأمن الأقصى • ولكن ، بناء على طلب المحامي القانوني المائل نيابة عنهم ، نقلوا الى سجن مدني عادى •
- ٣٤- وبعد ظهر يوم ٢٥ تموز/يوليه ، انقض نحو ٣٠٠ سجين على السجناء التاميليين بعسـد أن تغلبوا على حراس السجن • وقد بذل هؤلاء الحراس كل الجهود لوقف الهجوم ، لكن هذه الجهود باءت بالفشل بسبب كثرة المهاجمين • وبعد أن تغلب المهاجمون على الحراس وأخذوا منهم بالقوة مفاتيح الزنانات ، اقتحموا هذه الزنانات ، وخلال ساعة من الزمن ، قتل ٣٥ سجيناً تامليلياً • وفي ٢٦ تموز/ يولية ، نقل السجناء التاميليون الآخرون الى قسم من سجن ويليكاذا اعتبر أكثر أماناً • وفي ٢٧ تموز/يولية ، اتخذ قرار بنقلهم جميعاً الى باتيكالوا ، في الاقليم الشرقي في ذات المساء • ولكن ، بعد ظهر ٢٧ تموز/ يولية ، حدث هجوم آخر عندما انتشرت شائعة بين السجناء تقول أن عدداً من السجناء والضباط السنهاليين قتلوا في محاولة هرب من السجن في جافنا • وقد قتل ١٨ سجيناً تامليلياً في الشغب الثاني •
- ٣٥- ولم تتم السيطرة على الشغب الذى حدث في السجن بعد ظهر ٢٧ تموز/يولية الا عندما أرسلت وحدة خاصة من الجيش لأعادة القانون والنظام • أما السجناء التاميليون العشرون الباقون الذين كانوا معتقلين بموجب قانون منع الارهاب فقد نقلوا من سجن ويليكاذا الى باتيكالوا في ليلة ٢٧ تموز /يولية •
- ٣٦- وقد اتبعت الاجراءات القضائية العادية دون ابطاء ، وأجرى تحقيق قضائي في هذه الاحداث كما يقتضيه القانون • وكانت نتائج التحقيق القضائي هي حصول قتل ناتج عن شغب في السجن • وقد وجد القاضي أن ضباط السجن وأفراد الجيش الذين استدعوا من مراكز خدمتهم خارج أبواب السجن ، قد بذلوا كل ما في وسعهم لقمع الشغب ولمنع السجناء من ايذاء زملائهم والحيلولة دون الهرب الجماعي من السجن • ورأى القاضي أن ضخامة الخوفا ذاتها وسرعة الهجوم قد جعلتا جهودهم ، فيما يتعلق بالسجناء الذين لا قوا حتفهم ، غير ذى جدوى •
- ٣٧- ان السجن في سرى لانكا تتألف بشكل رئيسي من أبنية موجودة منذ أكثر من ١٠٠ سنة ، ومشيدة خلال العهد الاستعماري ، وهي مصممة قبل كل شيء لمنع الهرب من السجن ، ولم تتخذ ترتيبات لعزل السجناء ولمنعهم من الاتصال بعضهم ببعض • اما ترتيبات الأمن الرئيسية فموجودة عند الحدود الخارجية للسجن • وفي هذه الحالة ، عندما اندلعت أعمال الشغب في أعقاب الاضطرابات التي وقعت في مكان آخر من البلد ، لم يتمكن العدد المحدود من حراس السجن من السيطرة على الوضع •

### رابعا - تدابير التأهيل والمصالحة

٣٨- استطاعت الحكومة أن تعيد القانون والنظام خلال فترة قصيرة \* فقد وضعت موضع التنفيذ خطة عموت شاملة لتوفير الأمن والغذاء واللباس والسكن والتأهيل للأشخاص المتأثرين \* وقد مت الحكومة كل المساندة الى الجهود التي بذلتها المنظمات المحلية غير الحكومية بما فيها الصليب الأحمر في سرى لانكا وحركة سرفودايا في مجالي الغوث والتأهيل كما في مجال المصالحة \* وفي ٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، أنشأت الحكومة هيئة تأهيل الملكية والصناعات بهدف تأهيل جميع الملكيات المتأثرة \* وقد قدم عدد من المنظمات الدولية والبلدان المساعدة الى هذا المجهود ، وتم تنسيق مساعدة منظومة الأمم المتحدة من خلال ممثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث/برنامج الأمم المتحدة الانمائي في كولومبو \* وتبين تقارير المكتب المذكور عن شهر آب/اغسطس ١٩٨٣ التقدم الذي أحرزته خطة الغوث الحكومية ذات المراحل الثلاث \*

٣٩- وفي الوقت الحاضر ، لا توجد الا ١٠٠٠ أسرة مكونة من ٥٠٠٠ فرد من مراكز التأهيل في كولومبو و ١٠٠٠ أسرة مكونة من ٤٥٠٠ فرد في جافنا \* ومن المتوقع أن يتم تأهيل هؤلاء الأشخاص المتبقين والبالغ عددهم ٩٥٠٠ في أواخر آذار/مارس ١٩٨٤ \*

٤٠- كذلك اتخذت اجراءات لمعاقبة الجانين ولمنع تكرار أحداث كهذه ، وبلغ مجموع الأشخاص الذين تم اعتقالهم بموجب أنظمة الطوارئ لا شتراتهم في أعمال العنف ٦٧٨٠ شخصا \* وأفرج عن ٢٢٨٠ شخصا تحت كفالة ريشما تكتمل التحقيقات التي ما زالت جارية \* وأحيل ما مجموعه ٤٠٠٠ قضية الى النائب العام ، حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، لوضع لوائح الاتهام \* ومن أصلها بوشرت الدعوى في ١٥٠ استدعاء \* وقبلت ٢٦ شكوى تتناول نحو ٧٠ شخصا يشتبه في ارتكابهم القتل الحمد ، وقبلت ٥٠ شكوى فيما يتعلق بالسلب والاحراق الحمد ، وقبلت ٤٠ شكوى فيما يتعلق بجرائم أقل خطورة \*

٤١- ان حكومة سرى لانكا ملتزمة كل الالتزام بتوطيد الوحدة الوطنية عن طريق تعزيز التعاون والتفاهم فيما بين جميع أفراد الشعب في سرى لانكا \* وهذا يتفق مع المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة والواجبات الأساسية المكرسة في الدستور الذي يطلب من الحكومة ، في جملة أمور ، أن توطد الوحدة الوطنية بتعزيز التعاون والثقة فيما بين كل المجموعات العنصرية والدينية واللغوية وغيرها من المجموعات في سرى لانكا ، وأنها ، في هذا الصدد ، تبقي على حوار متواصل متعلق بحقوق الأقليات مع جميع الاحزاب السياسية ومع المجموعات الأخرى على السواء \*

٤٢- وكجزء من هذه العملية ، دعا رئيس سرى لانكا ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، الى عقد مؤتمر لجميع الاحزاب السياسية التي تمثل ايدولوجيات ومجموعات أثنية مختلفة بقصد مناقشة القضايا ذات الصلة والاقتراحات المتعلقة بحقوق الأقليات ، والوصول الى حلول مقبولة من جميع الأطراف المعنية ضمن الاطار الديمقراطي للبلد \*

٤٣- وتؤكد حكومة سرى لانكا أن الحالة في سرى لانكا لا تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان أو تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان \* فقد ساهمت سرى لانكا باستمرار في أنشطة الأمم المتحدة وتعاونت معها في ميدان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جميع انحاء العالم \* وهنفي طرف في ١٠ صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية • ولقد اعربت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها العشرين المعقودة في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ ، عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة سرى لانكا لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وللحوار المفيد جدا الذي بدأ بين اللجنة المذكورة والحكومة •

- ٤٤- ان احداث تموز/يولية ١٩٨٣ قد سببتها أقلية من العناصر الخارجة على القانون في ظروف معينة • والمذنبون قد عوقبوا أو يعاقبون ، وقد باشرت الحكومة عملية سياسية معقدة وحساسة لمعالجة القضايا الأساسية التي أدت الى أحداث تموز/ يولية ١٩٨٣ • وفي هذا الصدد ، يتمثل النهج البناء للمجتمع الدولي في الكف عن أى اجراء أو تعليق بشأن الحالة في سرى لانكا •
- ٤٥- وان حكومة سرى لانكا لعلى ثقة من أن لجنة حقوق الانسان ، نظرا للمواد الواردة في هذه الوثيقة ، ستولي الاعتبار الأكبر والحافل بالعناية لهذه الوقائع عندما سيجرى بحث قرار اللجنة الفرعية ١٦/ ١٩٨٣ في الدورة الأربعين للجنة •

-----